الحقيقي وهو الله سبحانه

فيرضى به من حيث كونه
قضا الله لا من حيث كونه
صفة للانبيا اذ لو يستلزم
الكفر

الاصل الرابع في انه تعالى
لا يجب عليه شي

ما يوجبه المعتزلة خمس امور

علي

من وجوب الرضا بشي باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضي
به باعتبار وقوعه صفة لشي آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضي بموت
الانبيا من حيث وقوعه صفة لهم وانه باطل اجماعا وبالله التوفيق
الاصل الرابع في بيان انه لا يجب على الله تعالى شي قال الامام حجة
الاسلام انه سبحانه وتعالى متفضل بالخلق وهو الايجاد
مطلقا والاختراع وهو الايجاد لا على مثال سابق ونعمة الايجاد شاملة
لكل موجود وهو سبحانه متطول بتكليف العباد اي متفضل به
عليهم حيث جعلهم اهلا لان نخاطبهم بالامر والنهي والطول والفضل
والزيادة فالمتطول والمتفضل تفنن في العبارة وليس الخلق
والتكليف واجبا عليه سبحانه وقالت المعتزلة وجب عليه ذلك
اي كل من الخلق والتكليف لما فيه من مصلحة العباد انتهى كلام حجة
الاسلام واعلم انه قد اشتهر عن المعتزلة انهم يوجبون امور الخمسة
اللطف والثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ورعاية الاصلح
للعباد والعوض على الالام وقل من ذكر عنهم ايجاب ابتدا الخلق بل
الذي اشتهر ذكره عنهم انه اذا خلق العبد وكلفه بالبنا للمفعول فيهما
وجب اقداره على الافعال التي كلف بها وازاحة علله وكل ما كان اصلح ما
يمكن له في الدنيا والدين او في الدين فقط مذهبان لهم الاول للبغداديين
والثاني للبصريين وهذا هو المعبر عنه بالاصلح من جملة الامور الخمسة
التي قدمنا ذكرها قال امام الحرمين في الارشاد بعد نقل ما ذكرنا عن
البصريين من المعتزلة من ان العبد اذا خلق وكلف الى اخر ما ذكرنا ما
نصه ثم توهم متوهم انه يجب عليه تعالى الابتدا باكمال العقل

لاجل التكليف وليس هذا مذهبا لهم يعني البصريين ولم يستوف
المصنف مقصود كلام الامام ليظهر منشو التوهم وقد نقل الامام
في الارشاد اولا عن البغداديين من المعتزلة ان ابتدا الخلق واجب على
الله ويجب الحكمة وانه اذا خلق الذين علم انه يكلفهم فيجب اكمال عقولهم
واقدارهم وازاحة عللهم ثم نقل عن البصريين منهم انهم انكروا معظم
ذلك يعني ايجاب ابتدا الخلق وايجاب اكمال العقل كما دل عليه كلامه
ونقل اجماع الفيئتين البغدادية والبصرية منهم على ان الرب سبحانه اذا
خلق عبده واكمل عقله لا يتركه هملا بل يجب عليه ان يقدره ويمكنه من
نيل المراشد ثم قال امام الحرمين ونقل اصحاب المقالات عن هولاء
مطلقا يعني المعتزلة انه يجب على الله تعالى فعل الاصلح في الدين وانما
الاختلاف في فعل الاصلح في الدنيا وهذا النقل فيه تجوز وظاهره
يوهم زللا فقد يتوهم المتوهم انه يجب عند البصريين الابتدا
باكمال العقل لاجل التكليف وليس ذلك مذهبا الذي مذهب منهم
فالذي ينتحله البصريون انه تعالى متفضل باكمال العقل ابتدا
ولا يجب عليه اثبات اسباب التكليف انتهى كلام الارشاد وبه يظهر
ان منشا التوهم اطلاق اصحاب المقالات النقل عن المعتزلة دون
التفصيل الواقع في كلام الامام اولا ثم قال الحجة حجة الاسلام في
الرسالة ردا عليهم المراد بالواجب احد امرين اما الفعل الذي في
تركه ضرر اما آجل اي في الاخرة عرف بالشرع كما يقال تجب
طاعة الله او عاجل اي في الدنيا وان عرف بالعقل كما يجب على العطشان
الشرب كيلا يموت ومعنى الوجوب هنا ترجح الفعل على الترك لما

يقال

٥١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)